

للكاتب الذي افترقه احبارهم ساج قبول ساقوت منك ليعوم لاجل قوم
 اخرين من اليهود لراؤك وهم اهل خيرة بافهم حصان فلهوا صجها
 فيسوا قريظة ليلسا والني عن سكهما بحر فون الكم الذي في التورية كابة
 الرجم من بعد مواضع التي وضعها الله عليها اي يبدونه ليقولون من
 ارسولهم ان اوتيتهم هذه الحكم المحرف اي الجداي بان اتاكم به محمد محمد
 فاقبلوه وان لم تؤفوه بان اتاكم بخلافه فاحذروا ان تصالوا ومن يراد الله
 فيندم اضلاله فلن تمك لكم من الله شيئا في دفعها اليك الذين لم ير الله
 لن يظن قلوبهم من الكفر ولوارادوه لكان هم في الدنيا خزي ذل والفضية
 ولجربه وهم في الاخرة عذاب عظيم هم مهاجرون للكذب كالمون المنجرون
 بضم كاه وسكونها اي الكرام كالشيء فان جاولك لتحكم بينهم فاتمك بينهم
 او اخرجهم عنهم هذا التفسير منسوخ بقوله وان حكم بينهم الا بالدين
 الحكم بينهم اذا ترافعوا اليها وهو اصح قول الشافعي رح ولو ترافعوا اليها
 مسلم وجب اجماعا وان تعرض عنهم فلن يفتك شيئا وان حكمت بينهم
 فاتمك بينهم بالنظر بالعدل ان الله يحب للشرطين العادلين في الحكم
 اي بينهم وليت يحكوا ذلك وعندهم التورية فيها حكم الله بالرجم استقام
 تعجب اي لم يصدقوا بذلك معرفة الحق بل ما هو اهلون عليهم ثم يقولون
 يعرضون عن حكمك بالرجم لموافق لثباتهم من بعد ذلك الحكم وقالوا

المؤمنين

بالمؤمنين ان اتاكم التورية فيها هدى من الضلالة وقوم بيان الاحكام
 يحكم بها النبيون من بني اسرائيل الذين اسلموا الفداد والله اشهد قطا
 استودعوه اي استخفظهم الله اياه من كتاب اللعان يبدلوا وكافوا عليه
 شهادة انرحون فلا تخشوا الناس ايمها لم يود في اظهارها عندكم من نعمت
 محمد عليه السلام والرجم وغيرها والخشون في كتابه ولا تشتر والسيد
 بالاي مما قاتل من الدنيا اسخذت على كتمانها ومن لم يحكم بما انزل الله
 فاولئك هم الكافرون به وكذبنا فوضنا عليهم في اي في التورية ان
 النفس تقتل بالنفس اذا قتلتها والعين تعقاها العين واللائف لا ينجح
 بالائف والادن تقطع بالادن والسنن تقلم بالسنن وفي قرارة بالرفع
 في الاربعة والبروح فيصاغر بالوجهين اي يقصص فيها اذا اسكر
 كاليد والرجل والذكرو وسنو ذلك وما لا يمكن فيد الحكم وهذا الحكم
 وان كتب عليهم فهو مقصر في شرعا فمن تصدق به اي بالخصاص
 بان مكر من نفسه فهو كفارة له لما اتاه ومن لم يحكم بما انزل الله في الفصا
 وغيره فاولئك هم الظالمون وفتينا السباع على اثارهم اي النبيين بعلم
 ابن مريم مصدق لما بين يديه من التورية وابتداء الانجيل فيه هذه
 من الضلال وهو بيان للاحكام ومصدر قاسم الجانين ومن التورية
 لما فيها من الاحكام وهذا في مؤخره للثنتين وهذا الحكم اهل الاصل